

5- من قوله ويجب بعده إلى قوله وكل شراب مسكر من أخصر

المختصرات

سامي بن محمد الصقير

وهي في اللغة بمعنى العدد والحساب واما اصطلاحا العدة تريض محدود شرعا بسبب نكاح وما الحق به تريض محدود شرعا بسبب نكاح وما الحق به قد شرع الله عز وجل - 00:00:03

العدة لحكم عظيمة منها اولا بيان عظم شأن عقد النكاح وانه عقد عظيم في حالة في عقده وفي حله انه عقد عظيم في عقده وعند عقده له قيود وشروط وعند حله ايضا له قيود وشروط - 00:00:33

وثانيا بيان عظم حق الزوج وان الزوجة تحبس نفسها هذه المدة لاجل زوجها وتمتنع من النكاح ونحوها وثالثا العلم براءة الرحم حتى لا تختلط الانساب ورابعا تطويل المدة على تطويل المدة - 00:01:00

لاجل ان الزوج ربما يندرم ويراجع زوجته وهذا خاص الرجعية او المعتمدة الرجعية والاصل في العدة قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:01:29

هذا هو الاصل في العدة يقول المواليد رحمة الله لا عدة في فرقة هي قبل وطئ وخلوة لا عدة في فرقة هي يعني ان المرأة اذا فارقت الزوج حيا هو هي - 00:01:54

قبل الوطء والخلوة فلا عدة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وعلم من قوله رحمة الله - 00:02:10

في فرقة هي ان الفرقة اذا كانت من ميت فانها فان العدة واجبة وعلى هذا فلو ان رجلا عقد على امرأة عقد على امرأة ولم يخلو بها لم يدخل بها ولم يخلو بها ثم مات عنها - 00:02:26

فتوجب عليها العدة ولها الميراث ويترقر المهر كاملا اما من عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة فانه لا عدة عليها ولو قدر انه مات بعد ذلك. يعني بعد ان طلقها فانها لا ترث - 00:02:45

ولا تستحق شيئا من الارث لانه حينما مات عنها مات عن غير زوجة يقول وشرط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد يشترط ايضا كونه يوطأ مثلها فلو عقد على امرأة لا يوطأ مثلها - 00:03:08

او كان الواب او كان الزوج من لا يطأ مثله فلا عدة من الذي يطأ مثله ويوطأ مثلها؟ الذي يطأ مثله ابن عشر والتي يوطأ مثلها بنت تسع لأن بن عشب فصاعدا يتصور بلوغه - 00:03:31

وبنت تسع فصاعدا وتصوروا حيضاها وعليه فلو عقد له على ولو عقد لي صبي صغير على امرأة وفارقها فانه لا عدة لعدم امكان الوطئ يقول المؤلف رحمة الله ولني خلوة مطاوتها - 00:03:49

وعلمه بها ولو مع مانع مطاوتها يعني الزوجة فلو خلا بها مكرهه فانه لا عدة لان الخلوة تقوم مقام الوطن ولا تكون الا مع مع تمكين الزوج ثم ذكر المؤلف رحمة الله قال وتلزم لوفاة مطلقا - 00:04:08

في وفاة يعني تلزم عدة لوفاة مطلقا وقوله مطلقا الاطلاق عند العلماء لا يكون الا في مقابل قيد سابق او لاحق ما يقال مطلقا الا فيما كان مقابل قيد سابق او لاحق - 00:04:30

ثم ذكر المؤلف رحمة الله المعتمدات قال المعتمدات ست الاولى الحامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد وشرط

للحوق للزوج الاولى من المعتدات الحامل وتسمى ام العدد - 00:04:48

او الحمل يسمى ام العدد لانه يقضي على كل عدة يقضي على كل عدة المرأة اذا فارقها زوجها اذا فارقها زوجها وهي حامل فمتى وضعت الحمل خرجت من عدة ولو بلحظات - 00:05:11

ولو قدر ان امرأة حامل في الشهر السادس او السابع ثم مات زوجها فاخبرت ومن شدة فزعها اسقطت جنينا فانها تخرج من العدة لكن بشرط والمولف الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد - 00:05:29

وذلك بان تضع ما تبين فيه خلق الانسان تضع ما تبين فيه خلق انسان ومتى يتبيّن خلق الانسان خلق انسان يتبيّن بعد الواحد والثمانين يوما قبل الثمانين لا يمكن وما بعد الواحد والثمانين الى التسعين - 00:05:51

محتمل وما بعد التسعين شيء متيقن اذا تبيّن خلق الانسان انما يكون بعد الواحد والثمانين يوما ولهذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم - 00:06:14

يجمع خلقه في بطنه امه فيكون اربعين يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك اربعون يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك اربعون واربعون ثم مضفة والمضفة مخلقة وغير مخلقة ثم بعد الاربعين الثالثة - 00:06:33

تنفح فيه الروح وعلى هذا فلو ان المرأة وضعت ما له شهران فانها لا تخرج من العدة وتتمّة للفائدة يقول ان الحمل ان الحملة له احكام باختلاف مراحله ان الحمل - 00:06:55

له احكام باعتبار كل مرحلة من مراحله بمجرد ثبوت الحمل بمجرد ثبوت حمل المرأة يتربّ على ذلك اربعة احكام متى علمنا ان هذه المرأة قد حملت ترتب على حملها احكام اربعة - 00:07:19

اولا جواز طلاقها جواز الطلاق بعد الجماع السبب لأن طلاقها لعدة متيقنة. الان عدتها وضع الحمل ثانيا ثبوت البلوغ حملة ثبت البلوغ نحكم بثبوت البلوغ لكن الحمل امارة لأن البلوغ ثبت بالحيض السابق على - 00:07:43

ثالثة من الاحكام كون الدم الذي يصيّبها غير حيض حملت علمنا ان الدم الذي يخرج منها ليس حيضا لأن الحامل لا تحيس قال الامام احمد رحمة الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض - 00:08:12

رابعا من الاحكام الاعتداد بالحيض يعني انها تكون من اهل الحيض قبل ذلك كانت تعتمد بالشهر لما حملت انت قلت من الاعتداد بالشهر الى الاعتداد بالحيض اذا بمجرد ثبوت حمل المرأة - 00:08:35

بمجرد ثبوت حمل المرأة يتربّ عليها او يتربّ نعم يتربّ عليها هذه الاحكام الاربعة. جواز الطلاق بعد الجماع ثبوت البلوغ كون الدم الذي يصيّبها ليس بحيض والرابع الاعتداد بالحيض نأتي لمراحله بعدها - 00:08:55

ما يعتبر بكونه علاقات اذا كان علقة نقول تثبت الاحكام السابقة وزيادة تحريم القائه اذا كان علقة فانه يحرم على المشهور من مذهب الامام احمد يحرم القاؤه ثالثا ما يعتبر الاحكام التي تعتبر بتخطيطه - 00:09:16

ما معنى تخطيطه يعني اذا تبيّن فيه خلق انسان وهذا لا يكون الا بعد الواحد والثمانين يوما ماذا يتربّ من احكام؟ نقول يتربّ على ذلك اربعة احكام الحكم الاول ان الدمع - 00:09:41

الذى يخرج منها لو اسقطت يكون دم نفاس ان الدم ولو فرض عنا امرأة حملت واسقطت جنينا له ثلاثة اشهر او تبيّن فيه خلق انسان الدم الذى يخرج منها يعتبر دما نفاس - 00:09:57

يعتبر زمني فاس تترك الصلاة من اجلها ثانية انقضاء العدة اذا اسقطت او القت ما تبيّن فيه خلق انسان فانها تخرج من العدة ثالثا ثبوت كونها ام ولد - 00:10:19

ثبوت كونها ام ولد لانه تقدم لنا ان ام الولد هي الامة التي وطأها سيدها وانت منه بما تبيّن فيه خلق انسان فصاعدا رابعا من الاحكام ثبوت الغرة الجنائية عليه - 00:10:39

ولو ان شخصا جنى على هذه المرأة واسقطت هذا الجنين الذي تبيّن فيه خلق انسان فانه يجب ديتها غرة عبد او امام قرة عبد اذا الاحكام التي تثبت بتخطيطه يعني بتبيّن خلق انسان هي كم - 00:10:58

اربعة او الرابع ما يعتبر بنفخ الروح فيه او الاحكام التي تترتب على نفخ الروح فيه. اذا نفخت فيه الروح ومتى تنفس في الروح اذا تم له اربعة اشهر ما هي هذه الاحكام؟ نقول اولا من الاحكام الصلاة وتوابعها - [00:11:18](#)

الصلاه وتوابعها. فلو اسقطت امرأة جنينا قد تم له اربعة اشهر يعني نفخت فيه الروح فانه يغسل ويكتفى عليه ويصلى عليه ويُدفن يترتب عليه جميع الاحكام ثانيا الفطرة تشرع الفطرة عنه - [00:11:41](#)

زكاة الفطر ثالثا العقيقة يشرع ان يقع عنه لو ان امرأة اسقطت جنينا له خمسة اشهر فانه يشرع ان يقع عنه مع ان هذه المسألة فيها خلاف لان بعض العلماء رحمهم الله يقول لا يشرع او لا تشرع العقيقة - [00:12:01](#)

عن الجنين الا بعد اليوم السابع الا اذا خرج حيا لماذا قال لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرتئه بعقيقته يذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى وهذا يدل على انه موجود ولا غير موجود؟ موجود - [00:12:22](#)

لكن المشهور ما ذكرت اه رابعا مما يتترتب الكف. فلو فرض انها حملت باكثر من جنين فلا تخرجوا من العدة حتى تضع كل الحمل لان الله عز وجل يقول وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن - [00:12:42](#)

قال العلماء ولو لو تقطع في بطنهما. لو تقطع الحمل في بطنهما فانها لا تخرج من العدة حتى تخرج كل الحمل. قال وشرط لحوقه للزوج بالنسبة للزوج العدة ان يلحق به. وذلك بان تأتي به لاكثر من ستة اشهر منذ - [00:13:03](#)

قال واقل مدته ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين وهذا تقدم الكلام عليه. قال وبيان القاء نطفة قبل اربعين يوما في دواء مباح يجوز للمرأة ان تلقي النطفة. فلو حملت - [00:13:30](#)

وكان الحمل نطفة يجوز ان تلقي هذه النطفة قبل الأربعين يوما قالوا لانه قبل الأربعين ليس لها حكم وقد اختلف العلماء رحم الله في الزمن الذي يجوز فيه القاء المرأة للجنين - [00:13:48](#)

القاعة المره للجنين وقد اتفقوا على انه بعد نفخ الروح فيه لا يجوز القاؤه بالاجماع الاجماع على انه لا يجوز اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه لانه بعد نفخ الروح فيه يكون ادميا - [00:14:07](#)

محترما لكن قبل ذلك هل يجوز الغاء او لا يجوز ارجح الاقوال انه اذا دعت الحاجة او الضرورة الى القائه فانه يجوز اذا دعت الحاجة او الضرورة كمرض المرأة - [00:14:25](#)

او اه لو حكم الاطباء بان هذا الطفل او الجنين مشوه او نحو ذلك فانه يجوز حينئذ قبل ان تنفس فيه روح ان يلقي لكن لا يلقي الا اذا دعت - [00:14:43](#)

الحاجة او الضرورة والحاجة او الضرورة يقدرها اهل الاختصاص لانه لو فتح الباب بجواز القاء الجنين قبل نفخ الروح ربما يفتح باب شر يقول المؤلف رحمة الله الثاني المتوفى عنها بلا حمل فتعتذر حرة اربعة اشهر وعشرين وعشرين ليال بعشرين ايام واما نصفها - [00:14:57](#)

ومبعثة بالحساب الذي المتوفى عنها من غير حمل لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة عشر وعشرا يقول وتعتذر من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت والا عدة طلاق - [00:15:20](#)

يعتذر من ابانها في مرض موته الاطول وذلك فيما اذا طلق امرأته في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمانها من الميراث طلقها طلاقا بائنا لرجل اصابه مرض مخوف وفي مرضه قال لامرأته انت طلاق ثالثا - [00:15:43](#)

لاجل ان يحريمها من الميراث هنا ترثوا منه معاملة له بنقيض قصده. لكن كيف تكون عدتها؟ هل تكون عدتها؟ عدة وفاة لانها ورثت او تكون عدتها عدة طلاق لانها بائنة منه - [00:16:04](#)

المؤلف رحمة الله يقول تعذر الاطول من عدة وفاة او طلاق. ننظر ما هو الاطول ان كانت عدة الطلاق هي الاطول اعتذرت وان كانت عدة الوفاة هي الاطول اعتذر بها - [00:16:24](#)

فلو فرض انه طلقها متهمها بقصد حرمانه من الميراث طلاقا بائنا وهي حامل في الشهر الثاني ولو اعتذر للطلاق لاعتذر ثلاثة اشهر. فعدة الحمل اطول فتعذر بها والعكس بالعكس والصحيح في هذه المسألة انها تعذر عدة طلاق - [00:16:38](#)

تعتذر عدة طلاق لأنها بائن منه ولا علاقة لها له بها وإنما ورثتها منه معاملة له بنفيض قصده. يقول المؤلف رحمة الله الثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة فتعتذر حرة وبمبعثة بثلاث حيض وامت - 00:17:00

بحيضتين قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون قال الرابع المفارقة في الحياة ولم تحضر لصغر أو ایاس فتعتذر حرة بثلاثة أشهر واما بشهرين الحساب في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر - 00:17:20

جعلا لكل شهر في مقابل حيضة والامة حيستان عدتها بالشهر والمبعثة بالحساب اذا كان نصفها حر ونصفها عبد يكون بالحساب فتعتذر نصف عدة حرة ونصف عدة. قال الخامسة من من يرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتذر للحمل - 00:17:47
غالب مدته ثم تعتذر كئيسة من ارتفع حيضها فاما ان تعلم ما رفعه واما ان تجهل ما رفعه فان علمت ما رفعه من مرض او ارظاع فانها تنتظر حتى يعود فتعتذر - 00:18:13

واما اذا لم تعلم ما رفعه يعني تعلم ما رفع فانها تعتذر سنة كاملة تسعة اشهر الحمل وثلاثة اشهر للحيض ولهذا قال وان علمت ما رفع فلا تزال في عدة. اي لو علمت ان ان سبب ارتفاع الحيض - 00:18:31
هو الرضاع او مرض معين فانها تنتظر حتى يعود لانها من ذوات الحيض قال وعدة بالغة لم تحظ ومستحاضة مبتدأة او ناسية يعني انها تعتذر ثلاثة اشهر وعدة بالغة لم تحضر - 00:18:53

ومستحاضة من هي المستحاضة الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع ايا ماما يسيرة. هذا معنى الاستحاضة. استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع مدة يسيرة - 00:19:14
وما حكم المستحاضات نقول المستحاضة مر عليكم في الحيض لكن تعيد الفائد. المستحاضة لا تخلو اما ان تكون مبتدأة او معتادة مستحاضة لا تخلو اما ان تكون مبتدأة او معتادة - 00:19:39

فان كانت مبتدأة يعني التي اتها الحيض اول مرة فانها نعمل بالتمييز تميز فيما صلح ان يكون حيضا فهو حيض وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة فان لم يكن لها تمييز فانها ترجع الى غالب عادة نسائها - 00:20:00
والغالب ان النساء يحضن ستة ايام او سبعة ايام اذا المبتدأة مبتدأة التي اطبق عليها الدم نقول ترجع الى التمييز كما صلح ان يقول حيضا فحيض وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة - 00:20:23

ودم الحيض يتميز عندما استحاضة بعلامات علامات اه واما اذا كانت المستحاضة معتادة بمعنى كان لها عادة سابقة وحيض سابق فاوولا تجلس عادتها لقول النبي عليه الصلاة والسلام للمستحاضة قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:20:42
فان لم يكن لها عادة فترجع الى التمييز وان لم يكن لها تمييز فغالب عادة النساء تأمل هذه القواعد التي ذكرتها تاريخ النساء حقيقة ما اكثر المشاكل الحية من تأخر - 00:21:11

وتقطع وطول مدة لكن المرأة لو عملت في هذه القواعد لسهل عليه الامر. فنقول الاستحاضة او الدم اذا اطبق على المرأة فان كانت المرأة معتادة انها حيض سابق معتاد - 00:21:28

وترجع الى ماذا الى عادتها الى عادتها فاذا كانت عادتها ستة ايام او سبعة ايام جلست ستة ايام او سبعة ايام ثم نحكم بظهورها مثاله امرأة عادتها في كل شهر ان تحبض من اول الشهر - 00:21:47
ستة ايام او سبعة ايام وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم ولم ينقطع ونقول اجلسي ستة ايام او سبعة ايام من اول كل شهر ثم ما زاد على ذلك فانه يعتبر - 00:22:09

تقتبس وتصلى وتصوم اذا لم يكن لها عادة قالت انا ليس لي عادة ليس الاعادة حينئذ ترجع الى التمييز ما صلح ان يكون حيضا كحيض وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة - 00:22:25
كيف التمييز؟ نقول دم الحيض اسود عدم الاستحاضة احمر دم الحيض سخين استحاضة رقيق دم الحيض له رائحة كريهة ودم استحاضة ليس كذلك اذا علامات دم الحيض ثلاث اولا انه اسود - 00:22:42

منتزن واما دم الاستحاضة فهو كدم الجروح هناك عالمة رابعة بالنسبة لدم الحيض ذكرها بعض الاطباء المعاصرین انه لا يتجمد لانه قد تجمد قبل ذلك في الرحم اذا عملت بالتمييز - [00:23:03](#)

قالت واذا قالت ليس لي تمييز ليس عندي تمييز او لا استطيع التمييز حينئذ ترجع الى غالب عادة نسائها. تنظر مثلا الى امهاتها اخواتها عماتها تحيس واحدة منهن كل شهر فاذا قدر انها تحيس ستة ايام او سبعة ايام - [00:23:22](#)

جلست ستة ايام او سبعة ايام من اول كل شهر هلالي اما اذا كانت المستحاضة مبتدأة وترجع الى التمييز ثم الى غالب عادة نسائها قال السادسة امرأة المفقودة المفقود هو من انقطع خبره - [00:23:43](#)

فلا تؤلم له حياة ولا موت المفقود من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت والمفقود له حالان. حال يكون ظاهر غيبته السلامه وحال يكون ظاهر غيبته الهلاك فاذا كان غالب - [00:24:05](#)

غيبته السلامه فانه ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد تسعي سنوناً من ولد وان كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد هذا حكم المفقود على - [00:24:28](#)

المشهور من مذهب الامام احمد المفقود ان كان ظاهر غيبته السلامه فاننا ننتظر تسعين سنة منذ ولد فاذا ولد من له ثمانون سنة ننتظركم من له تسع وثمانون سنة - [00:24:51](#)

ننتظر اما اذا كان غالب الهلاك فانه ينتظر به تمام اربع سنين منذ فقد وهذا التحديد عليه وما ورد من قضایا فھی قضایا اعیان ولھذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان ان امرأة ان المفقود يختلف - [00:25:14](#)

باختلاف الاشخاص وباختلاف البلدان وباختلاف الاحوال وعلى هذا فيجتهد الحاكم في ضرب المدة امرأة فلو قالت امرأة قد فقدت زوجي فيجتهد ويقول انتظري صلاة انتظري سنتين حسب اجتهاده فاذا مضت المدة - [00:25:41](#)

حينئذ تعتد فلو فرض ان امرأة فقدت زوجها مثلا في غالب سفر هلاك سلامه تذهب الى القاضي والقاضي يقدر يقول انتظري سنة كاملة اذا مضت السنة ولم يعرف له خبر حينئذ تعتد اربعة اشهر وعشرا - [00:26:03](#)

وحينئذ نقول يحكم بموته حكما يقول مات حكما لا حقيقة لانه قد يكون في علم الله قد يكون موجودا. ولهذا قال ثم تعتد للوفاة وان طلق غائب او مات وابتداء العدة من الفرقة - [00:26:27](#)

لا من علمها ولو ان شخصا طلق امرأته في اول المحرم ولم تعلم في طلاقها الا بعد اربعة اشهر هل تعتد لان العدة يكون من حين وليس من العلم - [00:26:44](#)

العدة ابتداؤها من مؤمن وجود السبب لا من علمها نداء العدة سواء كانت عدة وفاة ام عدة طلاق ابتداؤها من وجود السبب وجود سبب العدة مثاله امرأة مات عنها زوجها سافر وغاب عنها - [00:27:04](#)

وتبيّن لها انه قد مات انه قد مات منذ سنة لا تعتد طيب تبيّن لها انه مات منذ خمسة اشهر لا تعتد تنقضي عدتها بمضي الزمان كذلك ايضا رجل طلق زوجته ولم يخبرها الا بعد - [00:27:29](#)

اربعة اشهر فحينئذ لا تعتد. اذا ابتداء العدة من وجود سبب العدة من موت او طلاق قال وعده من وطأت بشبهة او زنا كمطلاقة يعني انها تعتد بثلاث حيس حجة من وطأت بشبهة - [00:27:53](#)

مطلاقة وقيل ان عدة من وطأت بشبهة او زنا حيس واحدة وهي الاستبراء تستبرأ بحيس وهذا هو الراجح لأن قياس ذلك على النكاح قياس مع الفارق اذ كيف يقياس السفاح على - [00:28:16](#)

النكاح المشهور عند اهل العلم المشهور عند اكثرا اهل العلم ان كل فرقه في الحياة من ذوات الحيس فان المرأة تعتد بثلاث حيس كل فراق سواء كان بائنا بينونة صغرى - [00:28:36](#)

بينونة كبرى ومن طلق زوجته طلاقا رجعوا فتعتدى بكم؟ بثلاث حيس ومن طلاقها طلاقا بائنا فتعتدى بثلاث حيس ومن خالعت زوجها فتعتدى بثلاث حيس هذا هو المشهور عند اكثرا اهل العلم - [00:28:53](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان كل فرقه لا يملك الزوج فيه الرجوع الى زوجته لا يملك الزوج فيه الرجوع الى زوجته فانها

تعتدى بحىضة فرقه بين الزوجين لا يملك الزوج ان يراجع فيه الزوجة فانها تعتدى بحىضة. قال وهذا القول هو المتعين - 00:29:14
لم ان لم يمنع منه اجماع وقد ذكر جامع الاختيارات البعلى رحمه الله ذكر في كتاب في الاختيارات او نقل عن ابن الابان انه يقول بذلك وحيىنىذ لا يكون في المسألة اجماع - 00:29:42

وعلى هذا فعند الشيخ رحمه الله ان كل فرقه بين الزوجين لا يملك الزوج الرجوع فيه الى زوجته فعدتها كم ايضا فالمحتملة تعتدى بحىضة المفسوخ نكاحها بفقد شرط او وجود عيب تعتدى بحىضة. المطلقة ثلاثا تعتدى بحىضة وهكذا - 00:30:01

اما الرجعية لماذا لان زوجها يملك الرجوع قال رحمه الله وان وطأت معتمدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثاني - 00:30:24

اذا وطئت معتمدة بشبهة او زنا او فاسد اعتدت الاول ثم اعتدت الثاني. مثال ذلك امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا وفي اثناء عدتها وطأت بشبهة فتكملا عددة الاول ثم تعتدى - 00:30:48

الثاني ثم تعتدى لان هذه عدة وهذه عدة والمسألة يعني ليست محل وفاق فيها خلاف. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انها في هذه الحال تستبرأ بحىضة واحدة يعني اذا كان بقي حيطة بهذه الحىضة تقوم مقام - 00:31:06

الاستبراء ولهذا يقول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني هنا سؤال مقامها ولا مقامها طيب ومقامها لا هي تختلف ان كانت اذا كان المصدر من الثلاثي ثالثا فمصدره الفتح وان كان من الرباعي فيالضم - 00:31:24

تقول قام فلان مقام فلان وتقول اقام فلانا مقام كان الميناء من الرباعي اقام في المصدر بالظلم وان كان من الثلاثي قام المصدر الفتح ثم قال المؤلف رحمه الله ويحرم احداد على ميت غير زوج فوق ثلاث. شرع المؤلف في بيان الاحداد - 00:32:13

والشنب المرأة المعتمدة المرأة ما يدعى الى نكاحها والنظر اليها اجتناب المرأة ما يدعى الى نكاحها والنظر اليها فتجتنب كل ما يكون سببا لنكاحها او النظر اليها والامر التي تجتنبها المحاد - 00:32:39

خمسة امور اولا الزينة وتترك الزينة بلباس الزينة فلا تتجممل وثانيا الطيب لا تتضيء وثالثا الحلي تلبس الحولي ورابعا مما تجتنبه ايضا المحادة الكحل وخامسا الخروج من المنزل هذه الامور الخمسة التي تجتنبها المرأة المحاد - 00:33:05

اذا تجتنب الزينة وثانيا الحلي ورابعا الكحل وخامسا الخروج من المنزل لكن خروجها من المنزل له ثلاث حالات الحالة الاولى ان تدعوا الضرورة الى الخروج كما لو خرجت لمستشفى ونحوه فتخرج ليلا ونهارا - 00:33:40

الحال الثاني ان تدعوا الحاجة الى خروجها كما لو كانت معلمة او متعلمة او موظفة فتخرج نهارا لا ليلا الحالة الثالثة الا يكون هناك ضرورة ولا حاجة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا - 00:34:05

اذا خروج معاذ المحاد ان دعت الضرورة كما لو احتاجت الى مستشفى او حصل في بيتها حريق او نحوه فلها ان تخرج ليلا ونهارا وان احتاجت لذلك كما لو كانت موظفة ولم تعطى اجازة - 00:34:24

او معلمة او متعلمة فلا فانها تخرج نهارا لا ليلا واما اذا لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا. وتوسيع بعض النساء يعني في امر لا ينبغي - 00:34:43

والناس في مسجد احداد بين طرفين نقىض من النساء او من الناس من يشدد في مسألة الاحداث وتجد انها تعتقد او يعتقد بعضهم انها لا يجوز لها ان تنظر الى القمر - 00:35:02

ولا ان تنظر الى الرجال ولا ان تخاطب الرجال. وان تلبس لباسا معينا كل ذلك لا اصل له ولها ان تنظر الى السماء والقمر والنجوم. وان تنظر الى الرجال وان تخاطب الرجال كغيرها - 00:35:18

ومنهم من تساهل في هذا صارت المرأة المحاد تخرج الى الولائم والمناسبات والاستراحات وتذهب وتعتمر وتذهب الى النزهة وغير ذلك وهذا ينافي ما يجب عليها من الاحداد ثم قال المؤلف رحمه الله ومن ملك امة يوطأ مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطأ ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع ومن تحفظ - 00:35:34

الى اخره لقول النبي عليه الصلاة والسلام في سبع او طاس لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى ايضا ثم قال فصل ويحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:36:03

الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي اما شرعا فهو نص اللبن من الثدي او شربه ونحوه مصط او شرب وبهذا نعرف ان المعنى الشرعي نعم من المعنى - 00:36:19

اللغوي وهذا من النواادر للنواادر الغالب ان التعريفات الشرعية او المعاني الشرعية تكون اخص من المعاني اللغوية الصلاة مثلا في اللغة الدعاء لكنها بالشر دعاء مخصوص الصيام في اللغة الامساك - 00:36:42

عن اي شيء لكنه في الشرع صيام امساك مخصوص الحج في اللغةقصد لأي مكان معظم. لكنه في الشرع رصد لمكان مخصوص هنا الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي - 00:37:04

لكنه في الشرع مصوا اللبن من الثلج او شربه. فلو شرب طفل لينا حلت له المرأة لينا فشربه فان هذا يكون رظاعا. اذا هذا من المواضع التي يكون فيها المعنى - 00:37:22

الشرع اعم واوسع من المعنى اللغوي له نظير الایمان الایمان في اللغة بمعنى التصديق امن به صدق وما انت بمؤمن لنا اما شرعا فهو اعم لانه تصدق بالقلب واللسان والجوارح - 00:37:39

ولهذا نعرف الایمان بأنه اعتقاد بالجنان اللسان وعمل بالاركان اعتقاد بالجنان بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان. ايهمما اعم؟ المعنى الشرعي او اللغوي الشرعي. اذا لدينا مثالان يكون فيماهما التعريف الشرعي او المعنى الشرعي اوسع من المعنى اللغوي - 00:38:00

وهذا من من النواادر القلة والا في الغالب ان المعنى الشرع يكون اخص اذا الرضاع يحرم من النسب ويشترط لكون الرضاعة محظما الشرط الاول ليكون خمس رضعات فصاعدا - 00:38:32

يقول الرضاع خمس رضعات فاكثر ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسختنا بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن - 00:38:57

وهذا يدل على ان هذا الحكم متاخر اذا هذا الشرط الشرط الثاني من شروط كون الرضاع محظما ان يكون في الحولين ان يكون في الحولين لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:39:18

وهذا ما عليه جمهور العلماء على ان الزمن المعتبر لكون الرضاع محظما هو الحولان فاذا ارضعت المرأة الطفل في الحولين صار الوضع محظما وان ارظعته بعد الحولين فهذا الرضاع ليس له اثر - 00:39:39

ليس له اثر وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المعتبر هو الفطام ان المعتبر اول فطام سواء كان قبل الحولين ام بعد الحولين فلو ان امرأة ارضعت طفلا - 00:40:01

له سنتان واربعة اشهر لكنه لم يفطم هذا الرضاع عند الشيخ رحمه الله ولو ارظعته وله سنة ونصف ولكنه قد فطم فهذا الرضاع لا يحرم اذا جمهور العلماء على ان الرضاع - 00:40:17

منوط بماذا الحولين وعند شيخ الاسلام رحمه الله ان الرضاعة منوط بالفطام واستدل بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا رظاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام قال انما الرضاعة - 00:40:40

المجاعة وهذه المسألة هذه المسألة التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط لانك لو اخذت بقول الجمهور ورد عليك - 00:40:58

قول الشيخ رحمه الله ولو اخذت بقول الشيخ ورد عليك قول الجمهور فمثلا لو ان المرأة ارضعت طفلا بعد السنتين وقبل الفطار عند الجمهور لا يكون محظما وعند الشيخ يكون محظما - 00:41:19

ولو ولو فطم وله سنة وارضع فعند الجمهور يحرم وعند الشيخ سلوك سبيل الاحتياط هنا امر لا يمكن لكن اكثر العلماء كما تقدم على مذهبها على قول الجمهور وهو انطة الحكم بالحولين - 00:41:38

نظير هذه المسألة من المسائل التي هي لا يمكن فيها سلوك لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط دخول وقت العصر دخول وقت العصر

عند الجمهور ينقضى وقت العصر عند اصفار - 00:41:59

الشمس وقت الاختيار ومذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يدخل عند اصفار الشمس ايضا الاحتياط هنا لا يمكن وان كان القول
الراجح ان يعني ان ان العصر له وقتان وقت اختيار وقت طرورة لكن من من حيث الاقوال العلمية لا يمكن سلوك سبيل الاحتياط. اذا
الرضاع - 00:42:16

انما يكون محظما بشرطين. الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعدا الشرط الثاني ان يكون بالحولين ان يكون في الحولين وما
هي الاحكام المترتبة على الرضاع نقول الاحكام المترتبة على الرضاع هي - 00:42:44

تحريم النظر تحريم النكاح وجواز النظر وثبوت المحرمية اما من جهة البر والصلة ونحو ذلك فان الرضاعة لا يوجب
ذلك وانما يثبت بالرضاع تحريم النكاح وثبوت المحرمية وجواز - 00:43:07

الخلوة النظر اه مسألة وهي كيف ينتشر الرضاعة انتشار الرياح كيف يكون القاعدة في انتشار الرضاع اما بالنسبة الطفل الرضيع
فينتشر الرضاع في فروعه فقط انتشار الرضاع بالنسبة للطفل الرضيع - 00:43:36

في فروعه فقط واما بالنسبة للمرأة المرضعة فينتشر التحريم في اصولها وفروعها وحواشيها انتبه انتشاره بالنسبة للطفل المرتبط او
الرضيع ينتشر في فروعه فقط فيجوز لاخ الرضيع ان يتزوج ام - 00:44:02

المرقطعة يتزوج ان يتزوج المرضعة يجوز لأخيك من النسب ان يتزوج اخلك من النسب ان يتزوج اختك من
الرضاع لانه لا علاقة عندما ينتشر في الفروع فقط - 00:44:30

اما بالنسبة للمرضعة فينتشر الرضاع في اصولها فامهاتها امهات لك اباوها اباء لك. يعني كانك واعد من اولادها اخواتها حالات لك
اخوتها اعمام لك بناتها اخوة لك. اخوات لك وهذا - 00:44:49

وانتشار الرضاع بالنسبة للطفل الرضيع يكون في فروعه فقط وبالنسبة للمرضعة ينتشر في اصولها وفي فروعها وفي حواشيه قال
رحمه الله ولا حرمة الا بخمس رضعات في الحولين. وتثبت بسعوط ووجور. السعوط - 00:45:11

في انف والوجور في الفم السعوط في انف والوجور في الفم يعني علاج لو لو ادخل اللبن او وجورا فان الحرمة تثبت فلو ان قدر ان
هذا الصبي اسقي اللبن عن طريق الانف - 00:45:33

عن طريق الانف خمسة بضعات فان الحرمة لان لما نقول لان الانف منفذ معتاد انف منفذ معتاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:45:56

صائما الفم منفذ واضح الانف ايضا منفذ معتاد ولذلك بعض المرضى نسأل الله العافية والسلامة نجد انه يبقى مدة طويلة يتغذى عن
طريق عن طريق الانف اما العين والاذن فليست منفذ معتادا - 00:46:17

العين والاذن ليست منفذ معتادا. ولذلك لو قطر في عينيه او في اذنه ووجد الطعم في حلقه فهل يفطر او لا يفطر الجو لا يفطر حتى
لو وجد الطعم حتى لو وجد الطعم - 00:46:37

السبب نقول لان العين ليست منفذ معتادا. لم نرى رجلا اذا اراد ان يشرب وضع الماء في عينه وضع الماء في اذنه ووجود الطعم انتبه
وجود الطعم او احساسه بالطعم في حلقه ليس له اثر - 00:46:56

بدليل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر الانسان لطخ باطن قدمي بحنظل.
الحنظل معروف سيجد طعم هذا الحنظل في حلقه - 00:47:13

لو انه وطأ هذا الحنظل سيجد طعمه في حلقه ولهذا قالوا لا يفطر لماذا؟ قالوا لان القدم ليست منفذ معتادا فكذلك يقال هنا يقول ولا
بني ميّنة وموطوءة بشبهة ومشوب - 00:47:35

يثبت به التحريم قال وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجدته وربيتها اذا ارظعت طفلة حرمت حرمتها عليه كل امرأة ارضعت طفلة
حرمتها عليه لانها تصير اخته من الرضاع في مسألة الام. طيب جدته - 00:47:51

يكون هو عما او خالا المعلم يقول كل امرأة تحرم عليه امه وجدته وربيتها اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه. لماذا تحرمه عليه بانها

تكون اما بنت اما يكون عما لها - 00:48:15

ان يكون عما لها واما ان يكون اخا لها ثم قال المؤلف رحمة الله وكل رجل تحرم عليه بنته اخيه وابيه ورببته اذا ارضعت امرأته
 ببنيها طفلا حرمتها عليه بأنه صار ابا لها من الرضاعة - 00:48:40

وهنا في الرضاع قد تثبت الامومة من الرضاع دون الابوة. يعني قد يكون الانسان له اب من الرضاع وليس له ام من الرضاعة وقد
 يكون له ام من الرضاع وليس له اب من الرضاع - 00:49:01

ما سورة من له اب من الرضاع وليس له ام من الرضاع صورة ذلك رجل له امرأة ارضعت احداهما هذا الطفل ثلاث رضعات والآخرى
 رضعتين تثبت الابوة الامومة سورة ما يكون فيه له ام - 00:49:18

وليس له اب من الرضاع امرأة فارضعت طفلاً ثلاثة رضعات ثم طلقها وفارقها فتزوجت آخر وارضعت الطفل السابق
 ثلاثة رضعات او رضعتين يعني كملت الخمس يقول له - 00:49:40

ام من الرضاع وليس له اب من الرضاع ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه لا قراره بما يبطل النكاح. لو قال هذه اختي
 من الرضاعة النكاح يبطل بل قال العلماء - 00:49:59

رحهم الله سيأتينا ان شاء الله تعالى قال ولا مهراً قبل دخول ان صدقته لو قال انت اختي من الرضاع وصدقت قال صحيح فانه
 يفسخ النكاح ولا مهر لقرارهما الزوج والزوجة بما باس النكاح - 00:50:18

قال ويجب نصفه ان كذبته وقد انت كاذب انت تعذب حينئذ نقول يفرق بينهما لكن يثبت لها نصف المهر لأنها لم تصدقه بذلك فتعطى
 حقها وكله بعد دخول مطلقاً لأن المهر يتقرر كاملاً - 00:50:35

الدخول فمتي دخل بامرأة او خلا بها وجب لها المهر وان قالـت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً لأنـه لو فتح الباب لـكانت كل امرأة لا
 تزيد زوجها قد انت اختي من الرضاعة - 00:50:56

فهمتم اذا لو قالت المرأة انت اختي من الرضاع فاما ان يصدقها واما ان يكذبها فـان صدقها وجب عليه ان يفارقها وفسخ النكاح وان
 كذبها وانت كاذبة يقول المؤلف فهي زوجته حكماً - 00:51:14

حكماً لو ارتفع الامر الى الحاكم يحكم ببقاء النكاح السبب قالـوا لأنـه لو فـتح الـباب لـكان كل امرأة لا تزيد زوجها تدعي انـها اختـا لهـ من
 الرضاعـةـ لكنـ هناـ مـسـأـلـةـ وهـيـ لوـ قـدـرـ انـ المـرـأـةـ كـانـتـ صـادـقـةـ فـيـ دـعـواـهـاـ - 00:51:34

صـادـقـةـ فـيـ قولـهاـ اـنـتـ اختـيـ منـ الرـضـاعـةـ.ـ لـكـنـ الزـوـجـ لمـ يـصـدـقـهاـ ماـ العـمـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـمـكـنـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ وـتـحـاـولـ اـنـ تـخـلـصـ مـنـ بـاـيـ
 طـرـيقـ اوـ سـبـيلـ اـذـاـ كـانـتـ صـادـقـةـ - 00:51:55

الدـعـوـةـ اـمـاـ اـذـاـ كـاذـبـ عـلـيـهـ كـذـبـهـ قـالـ وـمـنـ شـكـ فـيـ رـضـاعـ اوـ عـدـدـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ الشـكـ فـيـ الرـضـاعـ لـهـ صـورـ مـتـعـدـدـةـ
 السـوـرـةـ الـاـوـلـىـ الشـكـ فـيـ اـصـلـ الرـضـاعـةـ - 00:52:12

بـاـنـ نـشـكـ هـلـ اـرـتـظـعـ هـذـاـ الطـفـلـ اوـ لـمـ يـرـتـظـعـ الـاـصـلـ دـعـمـ التـحـرـيمـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ الشـكـ فـيـ عـدـدـ بـاـنـ نـتـيـقـنـ اـنـ هـذـاـ الطـفـلـ قـدـ اـرـتـظـعـ
 مـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ لـكـنـ شـكـنـاـ هـلـ اـرـتـظـعـ اـرـبـعـ رـضـعـاتـ - 00:52:31

اوـ خـمـسـ وضعـتـ الـاـصـلـ دـعـمـ التـحـرـيمـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ الشـكـ فـيـ زـمـنـ الرـضـاعـةـ فـيـ زـمـنـ الرـضـاعـةـ هـلـ اـرـتـظـعـ فـيـ الـحـولـينـ بـعـدـ الـحـولـينـ
 يـقـولـ ايـضاـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ يـقـولـ الـاـصـلـ دـعـمـ التـحـرـيمـ - 00:52:51

معـ انـ الـاـصـلـ لـوـ رـجـعـنـاـ لـلـاـصـلـ اـنـهـ فـيـ الـحـولـينـ.ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ الـاـصـلـ دـعـمـ التـحـرـيمـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ الشـكـ فـيـ عـيـنـ
 الطـفـلـ الرـضـيـعـ اـمـرـأـةـ تـقـولـ اـنـاـ مـتـيـقـنـةـ اـنـيـ اـرـضـعـتـ اـحـدـ هـذـيـنـ - 00:53:12

لـكـنـ لـاـ اـدـرـيـ اـهـوـ فـلـانـ اوـ فـلـانـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ تـعـاـمـلـهـاـ مـعـاـمـلـةـ طـفـلـ وـاـحـدـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـنـكـحـ اـحـدـ بـنـاتـهـ اـلـىـ هـذـاـ
 الرـضـيـعـ الصـورـةـ الـخـامـسـةـ الشـكـ فـيـ عـيـنـ الـمـرـأـةـ - 00:53:32

عـكـسـ الـاـوـلـىـ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ يـقـولـ اـنـاـ مـتـيـقـنـ اـنـيـ اـرـتـظـعـتـ اـرـفـعـتـ خـمـسـ رـضـعـاتـ لـكـنـ لـاـ اـدـرـيـ هـلـ اـرـتـظـعـتـ مـنـهـاـ مـنـ فـاطـمـةـ مـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ
 اوـ مـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ يـقـولـ ايـضاـ نـسـلـكـ سـبـيلـ الـاحـتـيـاطـ - 00:53:54

ونقول لا يجوز له ان ينكح بنت لا يجوز له ان ينكح بنتا من بناتي هاتين المرأةين اذا الشك في الرضاع له خمس سور. الصور الاولى
الشك في اصله الشك في عدده - 00:54:09

الشك في زمانه الشك في عين الطفل الرضيع الشك في عين المرأة المرتبطة ونقول هنا نبني على اليقين. قال ويثبت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا. يثبت الرضاع باخبار مرضية فاذا شهدت امرأة مرضية ثبت ان شهدت به امرأة مرضية يعني مرضية يعني - 00:54:27

متهمة وان كانت متهمة ان تفرق بين هذين الزوجين فلا تقبل شهادتها ولو قدر ان ان امرأة خطبته بنتها ثم الخاطب ترك الخطبة وهو عقد على امرأة اخرى فجاءت ام الاولى - 00:54:55

واردت التفريقة وقالت اني ارضعتكم ت يريد ان تفرق بين هذا الرجل وبين المرأة الاخرى حينئذ نقول لا تتثبت. ولذلك لما شهدت امرأة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام على رباع - 00:55:18

فرق النبي عليه الصلاة والسلام بين الزوجين وقال كيف وقد قيل قال وبشهادة عدل مطلقا فاذا شهد به عدل فانه يثبت قال اهل العلم رحمة الله وينبغي لل الانسان ان يختار - 00:55:34

الرضيع اذا اراد مرضعة ان يختار ذات خلق ويكره ان يسترطع لطفه حمقاء وفاجرة وسيدة خلقه يكره ان يسترطع لولده فاجرة وحمقى وسيدة خلق الفاجرة من الفاجرة؟ الفاجرة من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي - 00:55:53

والحمقى من هو الاحمق الاحمق هو الذي يرتكب الخطأ عن عمد الذي يرتكب الخطأ عن عمد هذا هو الاحمق هذا خطأ هذا الفعل خطأ قال انا اعلم انه خطأ لكن ما دخلك انت - 00:56:21

هذا احمد وسيدة خلق لماذا؟ قالوا لان الانسان يتتأثر بما يتغذى به. الغذاء له اثر على اخلاق الانسان الغذاء له اثر والدليل على ان الغذاء له اثر قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب - 00:56:39

من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير لان الانسان اذا تغذى على ذوات الناب من السباع وعلى ذوات المكتب من الطير تأثر بها وصار من طبيعته العدوان والاذى من طبيعة العدوان - 00:57:01

الانسان يتتأثر بما يتغذى عليه فينبغي اذا اراد ان يسترطع لطفه لولده ان يختار من تكون على صفات حميدة ثم قال رحمة الله باب النفقات النفقات جمع نفقة وهي كفاية - 00:57:16

الانسان من يمونه طعاما وشرابا وكسوة كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة واسباب النفقة ثلاثة ثلاثة النكاح والقرابة والملك اسباب اسباب النفقة ثلاثة النكاح القرابة والملك النكاح الزوجية الزوجية يجب على زوجها ان ينفق عليها كما سيأتي - 00:57:35

والقرابة ايضا يجب على الانسان ان ينفق على قريبه سواء كان ولدا عن والدا ام غير ذلك لكن بشروط الملك اذا كان عنده ملك من بهائم وعيدي وامام يجب عليهم بل حتى من الجمادات كالسيارات وما اشبه ذلك يجب عليه - 00:58:12

نراعيها بنفقة ونحو اه يقول المؤلف رحمة الله وعلى زوج نفقة زوجة من مأكل ومشروب النفقة قلنا هي كفاية من يمونه. وانتبه لكلمة كفاية المراعي في النفقة المراعي في النفقة هو الكفاية - 00:58:36

هو الكفاية اذا العدل في النفقة ان تعطي كل واحدة كفایتها ولو مع التفاوت انسان له زوجتان زوجة كفایتها كل شهر ثلاثة الاف والثانية كفایتها كل شهر الف فإذا اعطي هذه ثلاثة واعطى هذه الف - 00:58:59

وقد عدل كذلك ايضا بالنسبة للالولاد العدل بين الالولاد في النفقة ان تعطي كل واحد منهم كفایته فانسان عنده ولد المرحلة الجامعية واخر في الثانوية وثالث المتوسطة ورابع في الابتدائية وخامس في الروضة - 00:59:23

فإذا أعطى كل واحد الذي في الجامعة قد يحتاج بدل الف ريال ورب بلي في الروضة يحتاج الف وخمس مئة ريال فإذا أعطى هذا كفایته وهذا كفایته فقد عجل - 00:59:49

لكن في العطية عطية الالولاد العدل والمساواة اذا العدل في النفقة الكفاية فإذا اعطيت كل شخص كفایته وما يكفيه فقد عدل واما بالنسبة للعطية عطية الالولاد العدل فيها التسوية ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والتسوية -

اما ان تكون بان يسوى بين الذكر والاثنى على حد سواء وهذا قد قيل به واما ان يكون كالارث بان يجعل للذكر مثل يجعل للذكر مثل حظ الانتين وهذا هو المشهور - [01:00:32](#)

طيب نفقة الزوجة نفقة الزوجة ما المراعى فيها؟ نقول القول الراجح ان المراعى فيها حال الزوج ان المراعى في النفقة الزوج فإذا كان الزوج غنيا وجب عليه ان ينفق نفقة غنية - [01:00:49](#)

واذا كان الزوج فقيرا فانه ينفق نفقة فقير والمسألة قد اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ثلاثة الاربعة منهم من اعتبر الزوج ومنهم من اعتبر حال الزوجة ومنهم من اعتبر حالهما معا يعني حالة مركبة - [01:01:07](#)

ولكن الذي تدل عليه النصوص هو ان المعتبر حال الزوج لقول الله عز وجل لينفق ساعة من ساعته ومن قدر قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله. وعلى هذا فاما كان الزوج غنيا وجب عليه ان ينفق نفقة غنية - [01:01:31](#)

حتى لو كانت فقير الزوجة فقيرة ولا يقول انها ان الزوجة ليست غنية فانفقوا عليها نفقة فقير. بل يجب عليه ان ينفق نفقة غني. كذلك ايضا بالعكس لو ان الزوجة كانت غنية وزوجها فقير - [01:01:52](#)

واردت ان توزمه بنفقة غني فانه لا يلزمون والمرجع فيها الى العرف المرجع في النفقة الى العرف لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعلوم. وما ذكره الفقهاء رحمهم الله المؤلف - [01:02:10](#)

انما كان في عهدهم وفي زمنهم قال وتجب لرجعي نعم اه ولمتوسطة مع متوسط بقي مسألة يقول وعليه مؤنة نظافتها الزوج يجب عليه ان يجب عليه نحو زوجته مؤنة نظافتها كالصابون والشامبو - [01:02:32](#)

لا دواء ولو كان من عند غير الله تواجهوا فيه اختلافا كثيرا. يعني الزوج يلزم ان يشتري الصابون والشامبو لزوجته واذا مرضت يقول لا يلزمها لماذا؟ كذلك اجر الطبيب لا يلزم مرضت يقول لا يلزم بان يخرج بها او يذهب بها للمستشفى - [01:02:52](#)

السبب قالوا لان الاصل السلامة والمرض عارض ولانها ايضا اذا مرضت لا يمكنه ان يستمتع بها والنفقة في مقابل الاستمتاع ولكن هذا القول ضعيف جدا والصواب ان الزوج يلزمها - [01:03:14](#)

اجرة الطبيب واجرة الدواء وثمنه طبيب او قيمة اجرة الطبيب بل يلزم على القول الراجح ايضا ان يحج بها اذا كان قادرها فلو طلبت امرأة من زوجها ان يحج بها وجب عليه ان يحج بها من ما له - [01:03:36](#)

لان هذا من العشرة بالمعلوم. اما اذا كان لا يستطيع فلا يكلف الله نفسها الا وسعها قال وتجب لرجعية وبائن حامل يجب لرجعية الرجوعية تجب نفقتها لانها زوجة ولها حكم الزوجات - [01:03:54](#)

وبائن حامل لكن النفقة للحمل يا لها من اجلها النفقة للحبل فانسان مثلا طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات وهي حامل يقول يجب ان ينفق عليها لاجل ما في بطنها لانه ينسب اليه. فالنفقة تكون للحمل لا لها من اجله - [01:04:11](#)

لا لمتوف عنها وانما تتفق على نفسها من حصتها من التركة امرأة مثلا مات عنها زوجها قالت لاولاد زوجها انفقوا علي من مال ابيكم يقال لها منفقين على نفسك من ايش - [01:04:35](#)

مين الارث قال ومن حبس او نشزت او صامت نفلا او لکفارۃ او قضاء رمضان ووقتهم موسع او حجت نفلا بلا اذنه او سابر في حاجتها باذنه سقطت. ذكر مسائل تسقط فيها النفقة - [01:04:55](#)

او صامت فان نفقتها تسقط ما تقدم من ان النفقة في مقابل الاستمتاع ولكن القول الراجح في هذه المسائل ان الزوج اذا امتنعت اذا امتنعت لعذر شرعی او عذر حسي - [01:05:11](#)

فان نفقتها لا تسقط اذا امتنعت بعدر كما لو صامت صوما واجبا او كفارۃ او نذر او عذر كمرض او سفر باذنه فان نفقتها لا لا تسقط قال ولا ها الكسوة كل عام - [01:05:38](#)

مرة في اوله وما لم ينفق تبقى في ذمته يعني ان النفقة نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن فلتبقى في ذمته فلو ان رجلا هجر زوجته سنتين ولم ينفق عليها - [01:06:00](#)

ثم عاد اليها وصلاحها فهل تسقط نفقتها تلك السنين لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان فلتبقى في ذمته الا ان تسقط تسامحه في ذلك قال وان انفقت من ماله في في غيبتها ففي غيبته - [01:06:18](#)

فبان ميتا راجع عليها وارث لو ان امرأة سافر زوجها وعندها مال لزوجها وصارت تنفق على نفسها يعني سافر مثلا في اول محرم وصارت تنفق على نفسها من هذا المال اعطاتها بطاقة صراف - [01:06:41](#)

او حساب في البنك وتتنفق ثم تبين انه قد مات بعد مضي ثلاثة اشهر تبين انه قد مات وهي استمرت تنفقه نقول ما قبل الثلاثة اشهر على على ما هو عليه - [01:07:00](#)

لانها زوجة وما بعد ذلك يحتسب من قصتها من التركة قال ومن تسلم من يلزمها تسلمه او بذلته هي او ولها وجبت نفقتها ولو مع صغر صغره ومرضه وعننته وجبه - [01:07:15](#)

لانه بمجرد العقد تبنت النفقة ولها منع نفسها قبل دخول بقبض مهر حال ولها النفقة لو قدرها ان انه عقد عليها وامهرها مهرها قال مهرك مئة الف وامتنا ولكن له لم يعطها المهر - [01:07:34](#)

فاما تبنت اذا لا اسلم نفسي هل تسقط نفقتها لا تسقط يجب عليه ان ينفق عليها في هذه الحال ولو امتنعت لان امتناعها بان امتناعها هنا بطلها حقا لها لانها طلبت - [01:07:52](#)

قال وان اعسر في نفقة بنفقة معسر او بعضها الا بما في ذمته. هذه مسألة وهي اعسار الزوج بنفقة الزوجة لو ان امرأة تزوجت رجلا واعسر او لا المرأة اذا اعسر زوجها - [01:08:09](#)

فلا تخلو من الحالة الاولى ان تتزوجه عالمة بعسره لتعلم ان هذا الزوج معسر فقير فليس لها حق الفسخ لانها دخلت على علم وبصيرة الحال الثاني ان تتزوجه على انه موسر - [01:08:34](#)

تبين انه معسر يغرس بها قال انا غني وعندي كذا وعندك كذا وتبيين انه لا مال له فحينئذ لها حق الفسق والحال الثالثة ان تتزوجه وهو موسر ثم يعسر يتزوج وهو معسر وهو موسر ثم يعسر انكسر في تجارته واعسر - [01:08:55](#)

فهل لها حق الفسق او ليس لها حق الفسخ نقول الجواب ليس لها حق الفسخ ليس لها حق الفسخ لكن لا يجوز لزوجها ان يمنعها من التكسب لا يجوز لزوجها ان يمنعها من التكسب يعني لو ارادت ان تتكتسب - [01:09:21](#)
نعمل خيطة تعمل مثلا في او موظفة او نحو ذلك فانه لا يجوز له ان يمنعها لانها تنفق على نفسها اذا متى تزوجته وهو موسر؟ ثم اعسر وليس لها حق الفسق - [01:09:43](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم حصل منهم اعسار ولم ينقل ان الرسول عليه الصلة والسلام فسخ نكاح واحدة من هذه الزوجات ثم ذكر المؤلف رحمة الله نفقة الاقارب يعني من اولاد او غيرهم - [01:10:05](#)

ونفقة الاقارب يجب بشروط اربعة نفقة الاقارب لها شروط اربعة الشرط الاول غنى المنفق الشرط الثاني فقر المنفق عليه الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه والشرط الرابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب - [01:10:24](#)

نرجع الى هذه الشروط. الشرط الاول ان يكون المنفق ايش غنيا فاذا كان فقيرا لا تجب النفقة لان النفقة وجبت على سبيل المواساة وهو احق بالمواساة من غيرهم ثانيا فقر منفق عليه - [01:10:52](#)

الذى يريد ان ينفق عليه فقير وان كان غنيا ولا يحتاج الى المواساة الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاما اذا لم يكن وارثا فلا تجب النفقة - [01:11:13](#)

اذا لم يكن وارثا لا تجب النفقة ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه المنفق يعني انت تنفق على ابنك لانك ترثه لكن هل يجب عليك ان تنفق على اخيك - [01:11:36](#)

يقول ان كان له اولاد او كان ابا موجودا لم يجب لماذا؟ لانه لو مات فلست وارثا له وحينئذ يجوز ان تدفع له الزكاة يجوز ان تجمع له. فالانسان الذي له اخ فقير - [01:11:55](#)

له اخ يجوز ان يدفع له اما الزكاة واما النفقة فان كان اخوه له اولاد ذكور هؤلاء الذكور حينئذ هل يكون وارثا او ليس بوارث ليس

بوارث فيجوز له ان يدفع زكاة ماله لأخيه - [01:12:14](#)

وان لم يكن له اولاد فهو وارت فحينئذ يجوز فحينئذ يجب عليه ان ينفق عليه الشرط الرابع من شروط وجوب النفقة اتفاق الدين
اتفاق الدين الا في عمودي النسب يعني الاصول والغروع - [01:12:33](#)

ولو كان لك اخ فقير كافر فلا يجب عليك ان تنفق عليه لأن مبني النفقة على الارث الا في عمودي النسب ولو كان لك اب كافر او ام
كافرة وجب عليك ان تنفق عليهم - [01:12:54](#)

لقول الله عز وجل وصاحبها في الدنيا معروفا ووصينا الانسان بوالديه حسنا احسانا قال وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا - [01:13:16](#)

معروفة وثبت في الحديث الصحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان امي اتت وهي راغبة - [01:13:33](#)

ان امي اتت وهي راغبة افالصلها؟ قال نعم صلي امك صلي امك والصلة تكون المال وبغير المال اذا هذا ما يتعلق بشروط نفقة الاقارب
اما الماليك يقول وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا او ناشزا فالمال ينبع من الایماء - [01:13:45](#)

والارقة وكذلك ايضا الحيوانات يجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل فيهم وان ينفق عليهم. والا يكلفهم ما يشق عليهم او يكون
فيه اذى ولها المؤلف رحمة الله ذكر وقال وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا وناشزا - [01:14:12](#)

ولا يكلفه مشقة كثيرا ويريح وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض وعليه علف بهايمه وسقيها يجب عليه اذا كان عنده بهايم ان يعرفها وان
يسقيها باع عدم اعلافها وعدم سرقها سبب لموتها - [01:14:33](#)

وهو اضاعة للمال. وقد نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن اضاعة المال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكترا السؤال واضاعة - [01:14:51](#)

واضاعة المال ثم ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق الحضانة والحضانة هي حفظ صغير ومحنون ونحوه. والقيام على مصالحة صغير
ومحنون ونحوه والقيام على القاعدة في الحضانة ان المحضون ان الطفل المحظون لا يقر - [01:15:06](#)

بيدي من لا يصونه ويصلاحه من المحظون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلاحه اذا كان عند ابيه لا يصونه ولا يصلحه فلا يقرر او عند امه
كذلك ولكن كيف تكون الحضانة - [01:15:36](#)

نقول الولد من ذكر او انشى من حين ان يولد الى السابعة عند امه حين ان يولد الى السابعة عند امه بعد
السابعة بالنسبة - [01:15:54](#)

الذكر قالوا يخير وبالنسبة للاناث تكون عند ابيها هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وغيرها ان الطفل ذكرها كان ام انشى من حين
ان يولد الى السابعة يكون عند - [01:16:11](#)

عند امه بعد السابعة بالنسبة للذكر يخير بين ابيه واما وبالنسبة للاناث تكون عند ابيها والقول الثاني ان الاناث تكون عند
امها حتى تتزوج حتى يتسللها زوجها وهذا القول هو الراجح - [01:16:32](#)

لان الام بالنسبة للاناث احفظ لها واسفقة ولانه ربما حصل عليها ضرر ايضا من بقائها عند ابيها اذا كان اذا كان انها زوجة او ضارة ثانية
القول الراجح ان الاناث من حين ان تولد - [01:16:55](#)

الى ان يتسللها زوجها تكون عند امهاتها لأن امهاتها من الحنون الشفقة والعناية والرعاية ما ليس عند الاب اما بالنسبة للذكر فانه
يخير والتخيير انما يكون فيما اذا كان كل واحد من الابوين - [01:17:17](#)

اهل للحضانة اهل للحضانة اما اذا لم يكن اهلا للحضانة فانه كما تقدم لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ولا يصلحه فلو فرض مثلا ان
الاب كان فاسقا ولكنه اغرى الابن - [01:17:42](#)

هل انا تأتي عندي اعطيك كذا اذهب بك الى الملاهي اشتري لك العاب فاختار اباه مع ان امه اصلاح لا يغير كذلك العكس
طيب من الحق بالحضانة؟ يقول المؤلف رحمة الله الحق بها ام ثم امهاتها. جهة الامومة - [01:18:00](#)

الحضانة مقدمة على جهة الابوة هذا هو الاصل لان الامة اشد حنوا وشقة من الاب قال ثم اب ثم امهاتها كذلك. وهذه المسألة اعني ترتيب الحضانة ترتيب الاحق بالحضانة ليس عليها دليل واضح بين - 01:18:26

ليس عليها دليل واضح بين ومن ثم حصل فيها خلاف بين العلماء وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه في الحضانة يقدم

الاقرب يقدم الاقرب مطلقا ثم اذا تساوا في القرب قد تقدم الانثى. فلو اجتمع ذكر وانثى يقدم الانثى - 01:18:50

ثم بعد ذلك ما يتعلق بالعصبة ثم قرعة عنده يقدم الاقرب ثم اذا استووا في الجهة الانثى مقدمة على الذكر ثم اذا لم يكون هناك

تقديم فانه يقرع بينهما. يقرع بينهما - 01:19:14

هذا القول الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذكره ابن القيم واطال في الكلام عليه في كتابه الهدي زاد الميعاد في خير

في هدي خير العباد نتكلم عن عن مسألة - 01:19:37

الحضانة ومن الاحق بها واقوال العلما فيها ورجح ما ذكره شيخه رحمه الله انه يقدم الاقرب مطلقا ثم الانثى ثم بعد ذلك اذا كانوا في

جهة واحدة قرعة وقد نظمها - 01:19:50

شيخنا رحمه الله ابن عثيمين بقوله وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكون ذكرا وان يكون ذكرا وانثى فاقرعا في جهة وقدمي ابوا ان

لجهات تنتهي وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكون ذكرا - 01:20:12

وانثى فاقرعا في جهة وقدمي ابوا ان لجهات تنتهي هذا ما يتعلق الحضانة احكامها ثم ننتقل ما يتعلق بالجنایات جمع

جنایة جنایة والجنایة تعدى على بدن او مال او عرض - 01:20:37

جنایة لغة التعدي على بدن او مال او عرض لكنها شرعا اخص الجنایة شرعا هي التعدي على البدن فيما يوجب قصاصا او مالا اذا

الجنایة في اللغة التعدي على على بدن او مال او عرض - 01:21:09

لكنها شرعا اخص فهي التعدي على البدن لان التعدي على العرض يسمى قذفا والتعدي على المال يسمى سرقة والمعنى الشرعي

اخص وثم ذكر المؤلف رحمه الله انواع القتل قال القتل عمد وشبه عمد وخطأ - 01:21:34

العمد يختص القود به وهو ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به هذا هو العمد والخطأ وشبه العمد

ان يقصد جنایة لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضرب بسوط او عصا - 01:21:56

والخطأ ان يفعل ما له فعله كرم صيد ونحوه فيصيب اديميا وتلخيص ذلك ان يقال العمد ما اجتمع فيه امران القصد قصد القتل والالة

تقتل غالبا العمد ما اجتمع فيه امران - 01:22:17

رصد القتل والالة تقتل غالبا. فهو قصد القتل والالة تقتل مثله بمسدس بسكين شبه العمد فيه قصد القتل لكن الالة لا تقتلوا غالبا الخطأ

فيه قصد الخطأ الالة تقتل غالبا لكن ليس فيه قصد - 01:22:40

الخطأ ليس فيه قصد والالة تقتل غالبا اذا انواع القتل الثلاثة قتل العمد اجتمع فيه ايش امران والالة تقتل فيه قصد والالة لا تقتل

الخطأ ليس فيه قصد ليس بقصد القتل وان قصد الفعل - 01:23:04

لكن الالة تقتل مثلا رمى شخصا بمسدس قاصدا قتلا نقول هذا عمد اه حصلت مشاجرة بين شخصين فضرب احدهما الاخر مثلا على

رأسه في مفك او شيء ومات نقول هذا شبه - 01:23:29

انسان رمى صيادا على شجرة فرماه فاصاب اديميا هذا خطأ اذا ما اجتمع فيه قصد القصد والالة فهو عمد ومن فرد احدهما

ان كان القصد دون الالة فهو شبه عمد - 01:23:54

وان كان الالة تقتل غالبا وليس هناك قصد فهو خطأ الفرق بينهم وبينها من حيث الاحكام اولا ما الفرق بين العمد الخطأ يقول العمد فيه

اثم والخطأ لا اثم فيه - 01:24:15

العمد ليس فيه كفارة والخطأ في كفارة العمد الدية تكون على القاتل. والخطأ تكون الدية العاقلة العمد الدية حال والخطأ الدية معجلة

العمد الدية تجب يجب الدية اربعاء والخطأ تجب - 01:24:38

اخمسا هذا هذا من الفروق اه بالنسبة الفرق بين العمد وشبه العمد يقول العمد فيه اثم. يعني لان كليهما فيه قصد

العمد لا كفارة فيه والخطأ فيه - 01:25:04

العمد على القاتل وشبه العمدة على العاقلة ايضا العم الديه مغلظة والخطأ هو وشبه العمدة مغلظة ايضا فهذا انواع من القتل تشتراك وتفترق يقول عمد صبي ومحنون خطأ - 01:25:22

لانه لا ليس منها قصد صحيح فلو ان صبيا تعمد ان يقتل نقول له حكمه حكم الخطأ طيب ما حكم عمد او قتل السكران السكران يعني لو ان رجلا لو تعاطى مخدرات وقتل - 01:25:47

نعم هذه ترجع المسألة الى مؤاخذة استقرار المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان السكران مؤاخذ باقواله وافعاله سكران مؤاخذ باقواله وافعاله وكل ما يصدر منه فهو مؤاخذ به ولذلك تقدم لنا ان السكران لو طلق زوجته - 01:26:10

يقع الطلاق اذا لو فعل فعلا فانه يترب عليه اثره ابن القيم رحمه الله رجح ان نسألنا السكران لا يؤاخذ لا يؤاخذ في اقواله ولا يؤاخذ ايضا بافعاله مؤاخذة العائد - 01:26:42

وانما حكم افعاله الخطأ حكمه حكم خطأ بمعنى انها توجب الظمآن فقط وعلى هذا فلو ان رجلا قتل شخصا وهو سكران فهذا يعتبر عند ابن القيم من ايش من الخطأ - 01:27:05

لكن حقيقة ينبغي بل يجب التفصيل في هذه المسألة وهي ان السكران ونحوه اذا قتل السكران ونحوه اذا قتل فان سكر او شرب المسكر لاجل ان يقتل هذا عمد وان قتل - 01:27:25

وهو سكران من غير ان يسبق ذلك نية فهو خطأ اذا نقول السكران اذا قتل ان سكر لاجل ان يقتل. يقول انا اريد ان اقتل فلانا لكن ليس عندي من القوة والعزمية - 01:27:47

ما اتمكن به. ساشرب المسكر حتى تتبدل احساسني يكون عندي جراءة نقول حينئذ هذا عمد بانه قصد القتل وهو صاحي القتل وهو يقول المؤلف رحمه الله وعنه صبي ويقتل عدد بواحد ومع عفو تجب دية واحدة. اي لو اجتمع جماعة - 01:28:03

اشترکوا في قتل شخص فانهم يقادون به لقول النبي عليه الصلاة والسلام لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ومن هنا من صيغ - 01:28:31

العموم تشمل الواحد والمتعدد ولأن عمر رضي الله عنه لما قتل رجل قال لو تماما عليه اهل صنائع قتلتهم وانما تقتل الجماعة بالواحد اذا صلح اذا صلح فعل كل واحد منها - 01:28:52

بل اذا صلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد ان يصلح فعل كل واحد منهم اذا انفردوا او ان يتمالأوا شرط قتل الجماعة بالواحد احد امرئين اما ان يحصل التمالئ وهو الاتفاق - 01:29:12

فلو اجتمع اربعة اشخاص او خمسة اشخاص واتفقوا على قتل شخص هذا يرافق وهذا يحظر السلاح وهذا ينقلهم وهذا يباشر القتل الجميع يقتلون حصل منهم تمالوا او ان يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد - 01:29:32

فلو مثلا لم يحصل بينهم لكن احدهم ضربه طعنه في قلبه والآخر ضربه في رقبته والثالث ضربه على رأسه على دماغه ونقول هنا ايضا يقاد بهم بان فعل كل واحد - 01:29:57

صالح بالقتل قال ومع عفو تجب دية واحدة. طيب لو قتلواه قتلوه جميعا نقول يقادون به لكن لو قدر انه عفي من الاولياء فانه تجب نية واحدة لكن بالنسبة للكفارة - 01:30:19

على كل كفارة ولها نقول تتعدد الكفارات بتعدد القاتلين والمقتولين واما الديه فتتعدد بتعدد المقتولين لا القاتلين الديه ناكل الديه الديه تتعدد بتعدد المقتولين لا القاتلين. فلو ان شخص خمسة اشخاص - 01:30:41

قتلوا شخصا واحدا يشتراكون لو ان واحدا قتل خمسة عليه تنبئه اما الكفارة فتتعدد بتعدد القاتلين والمقتولين لو ان خمسة قتلوا شخصا على كل واحد كفارة ولو ان شخصا قتل خمسة عليه لكل واحد - 01:31:13

اما الديه تتعدد بتعدد ماذا بتعدد المقتولين واما الكفارة فتتعدد بتعدد القاتلين والمقتولين. يقول المؤلف رحمه الله ومن اكره مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه ففعل فعل كل القود او الديه - 01:31:36

يعني انسان مثلا قال لي شخص اقتل فلانا والا قتلتك وقتلها عليهما ان لم يعفى او الدية ان عفوا المثال رجل لشخص اقتل فلانا والا قتلتك. فيقتل حينئذ القصاص على المكره - [01:32:04](#)

والمكره اما المكره ولانه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره واما المكره ولانه اكره غيره ولو قتلته وهذه المسألة فيها العجيبة فيها للعلماء اربعة اقوال قسمة عقلية قيل انهم يقتلان جميعا - [01:32:29](#)

وقيل انهم لا يقتلان وقيل يقتل المكره دون المكره وقيل يقتل المكره دون المكره وكل علة نذكرها على سبيل الاجمال اما الذين قالوا انه انهم يقتلان جميعا المكره والمكره قالوا اما المكره فلانه باشر القتل - [01:32:53](#)

وقصد استبقاء نفسه بقتل غيره واما المكره فلان هو المتسبب وقيل لا يقتلان جميعا المكره قالوا اما المكره اما المكره فلانه الالة ليس منه عمل واما المكره فلانه لم يباشر القتل. هو اكره لكننا ما باشر القتل - [01:33:16](#)

القول الثالث انه يقتل المكره والقول الرابع انه يقتل المكره دون المكره. واضح الاقوال انه يقتل المكره لأن القاعدة انه اذا اجتمع متسبب ومبادر اذا اجتمع قاعدة في القصاص بل بل في كل في القصاص وفي غيره. اذا اجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المبادر - [01:33:45](#)

يجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المبادر الا في مسألتين مجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المبادر الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب كانت المباشرة مبنية على السبب - [01:34:18](#)

حينئذ يقول لا ضمان المدافعين الذين يكون الضمان على المتسبب مثل ذلك رجلان شهد على شخص بأنه قتل حمدا عدوا على شخص انه قتل عمدا عدوا باشر الحاكم او امر الحاكم بقتله - [01:34:41](#)

على من يكون القصاص نقول على الشاهدين لانهما السبب طبعا الحاكم او الجلاد هو الذي باشر ودليل ذلك ان رجلين شهد عند امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بسرقة شهد على رجل - [01:35:09](#)
في سرقة فقط يده ثم جاء من الغد وقال اخطأنا وقال رضي الله عنه لو علمت انكم تعمدتما لقطعتما دل هذا على انهم ولو تعمد وتعمد ذلك فانه قد يقطع - [01:35:31](#)

اذا نقول اذا اجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المبادر الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسألة الثانية من المسائل اذا كان المبادر اذا كان المبادر من من لا يمكن تضمينه - [01:35:53](#)

كما لو القاه في زبعة اسد من امسك شخصا ووضعه في قفص فيه اسد افترسه الاسد المبادر من الاسد هل يمكن تضمينه لا يمكن اذا الضمان على اذا اذا اجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المبادر الا في مسألتين - [01:36:18](#)

المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسألة الثانية اذا كان المتسبب لا يمكن تضمينه. والدليل على ان المتسبب كالمبادر قال قائل ما الدليل على ان متسببك المبادر؟ نقول الدليل على ذلك - [01:36:41](#)

قول النبي قول النبي عليه الصلاة والسلام يسب ابا الرجل لما قيل وهل يسب الرجل والديه هل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - [01:36:55](#)

يكون سببا في يأتي انسان ويقول لعن الله لعنة الله على والدك يقول بل انت لعنة الله على والديك السب الاول كان سببا بسب الثاني.

ولهذا قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - [01:37:11](#)

قال ومن امر به غير مكلف او من يجهل تحريميه او سلطان ظلما من من جهل ظلمه فيه لزم الامر. هذه المسألة ذكرنا لو ان شخصا امر غير مكلف او من يجهل تحريميه اذا قال لي الصبي خذ هذا المسدس اقتل فلان - [01:37:28](#)

فذهب وقتل الضمان هنا على المتسبب او من يجهل تحريميه يجهل قال لي شخص هذا الرجل حال الدم والمال بادر اكسب الاجر اقتل فذهب وقتل الضمان على المتسبب او السلطان ظلما. يعني امر السلطان ان يقتل شخص ظلما - [01:37:51](#)

فالذى يلزم من هو؟ يقول لزم ان ظلمه فيه لزم الامر لكن اذا علم الحكم ثم قال فصل وللقصاص شروط اربعة شروط تكليف قاتل القاتل مكلفا لانه تقدم لنا عمد الصبي والمجنون - [01:38:14](#)

وعصمة المقتول يكون المقتول معصوما ومن المعصوم المعصوم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء هم معصوموا الدم والمال. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن لكن قوله عصمة مقتول يعني يكون المقتول معصوما ومن المعلوم - 01:38:36 يقول الراجح ان المراد هنا عصمة النفوذ ان يكون مسلما. لانه لا يجوز ان يقتل المسلم بالكافر قصاصا المسلمين لا يقتل بالكافر القصاصا نعم يقتل به تعزيرا لو ان لو ان مسلما - 01:39:01

قتل كافرا قتل يهوديا نصريانا لا يقتل به على سبيل القصاص لكن لولي الامر ان يقتله على سبيل التعزيز التعديل والتنكيل به قال ومكافنته لقاتل بدين وحرية بدين فلا يقتل مسلم بكافر حرية لا يقتل حر بعد - 01:39:17
 وعدم الولادة ولا يقتل الوالد بولده لا يقتل الوالد بالوجه فلو ان والدا قتله ولده فلا يقتل به لماذا قالوا لي امررين اولا لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل وارد بولده - 01:39:41
وثانيا ان الوالد سبب في وجود الابن او بالاصح الولد سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في اعدامه من الذي كان السبب في وجودك ابوك فلا تكن سببا في اعجابه - 01:40:02

وعلى هذا لا يقتضي من هو والقول الثاني في المسألة انه يقتل ان الوارد اذا قتله ولده عمدا عدوا فانه يقتل به قالوا لعموم الادلة عموم الادلة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - 01:40:22

القتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الزاني والنفس بالنفس بل قال الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها - 01:40:44
ان النفس بالنفس عمومات الادلة تدل على انه يقتل. واجابوا عن الحديث عن ادلة من قال انه لا يقتل قالوا اما الحديث فظيع واما التعليل فهو عليم لا يصح وهو ان ان الوالد كان سببا في ايجاده فلا يكون الابن سببا في اعجامه. يقال في ذلك ان الوالد هو الذي تسبب بقتل نفسه. لولا - 01:40:58

ما قتلنا وفي المسألة قول ثالث وهو ان الوالد يقتل بولده اذا كان غيلة اذا قتله غيلة وهذا مذهب الامام مالك وما هو قتل الغيلة؟ ضابط قتل الغيلة هو القتل الذي لا يتمكن فيه المقتول من المدافعة - 01:41:28
الذى لا يتمكن فيه المقتول من المدافعة يعني يأتي الانسان نائما على فراشه فيقتله هذا غيلة وكل لا يتمكن فيه المقتول من المدافعة عن نفسه في ان يكون بفتحة فهو - 01:41:53

والاستيفاء ثلاثة تكليف مستحق له واتفاقهم عليه وان يؤمن في استيفائه تعديه الى غير جانبه اختصاص له شروط تكليفه المستحق فلو ان شخصا قتل شخصا والمقتول هذا له اولاد لكنهم ليسوا مكلفين فينتظر حتى يبلغوا - 01:42:11
فاما ان يعفو واما يقتضي واتفاقهم عليه كأنسان مثلا وله عشرة ابناء تسعه منهم اتفقوا على القتل. قد نريد قصاص واحد منهم قال اريد الدية فهل يقتضي منه؟ الجواب لا - 01:42:34

لماذا قالوا لانه لما عفا عنه هذا الواحد تسع الجنائي الجنائي معصوما والعصمة لا تتبعه وتسليل الجميع. يعني ما يمكن ان ان نقتل هذا الرجل تسعه اعشار قتلة لذلك لابد من اتفاقهم. قال وان يؤمن - 01:42:57

استيفائه تعديه الى غير جانبه لو ان امرأة قتلت عمدا عدوا شخضا او امرأة وهي حامل فلا يقتضي منها لاننا لو اقتصنا منها لتعذر الجنائية الى الغير ولذلك لما اقرت او جاءت المرأة الغامدية الى النبي عليه الصلاة والسلام على نفسها - 01:43:25
بالذنب امهلها وهي حبل امهلها حتى تضع فلما وضعت جاءت اريد اقامه الحد امهلها حتى تقطم ولدها ثم جاءت رضي الله عنها كيف جاءت؟ جاءت ومعها طفلها ومعها كسرة وبهذه كسرة خبز - 01:43:50

الرسول عليه الصلاة والسلام انه صار يأكل تزيد ان تظهر نفسها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما اقام عليه الحد قال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم - 01:44:12
قال ويحبس لعدوم غائب وبلوغ وافاقه لو قدر ان الاولياء او ان احد الاولياء كان غائبا او صغيرا او مجنونا ينتظر حتى يفيق ويجب استيفاء بحضور سلطان او نائب وبالة ماضية - 01:44:29

يجب ان يستوفى القصاص وكذلك الحدود في حضرة السلطان او نائبه من السلطان السلطان العلماء رحمهم الله يقول
السلطان وحاكم السلطان هو اعلى سلطة في الدولة اعلى سلطة في الدولة يسمى - 01:44:48

ويختلف تختلف مسمياته بحسب البلدان. عندنا اعلى سلطة الملك في بعض البلدان الرئيس في بعض البلدان الامير وهكذا فاعلى سلطة في البلد هو يسمى سلطانا. اما الحاكم الحاكم فهو القاضي - 01:45:08

واما قال الفقهاء السلطان ومرادهم بالسلطان اعلى سلطة البلد واما يعني الامام الملك الامير الرئيس كل هذا السلطان واما الحاكم فهو القاضي يقول بحضورة سلطان او نائبه وبالله ماضية. يعني لا لا يجوز ان نقتصر منه بالله كاملة - 01:45:26

لان هذا ايذاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتם فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولنحد احدكم شفرته وليرجع ذبيحته - 01:45:49

اذا قتلتكم واذا ذبحتم اذا قتلتكم فيما لا يحل اكله واذا ذبحتم فيما يحل اكله وهذا قاعدة لا يعبر بالقتل الا فيما لا يجوز اكله كل حيوان عبر عنه بالقتل حتى لو كان حلالا من حيث الاصل. فانه لا يجوز اكله - 01:46:09

ولهذا استدل العلماء اذا صاد صيدا لا يجوز له ان يأكله لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. لم يقل لا تصيدوا بل قال - 01:46:34

لا تقتل الصيد. اذا مت عن الحيوان المأكول بالقتل معنى ذلك انه لا يحل ولهذا في الحديث قال عليه الصلة والسلام اذا قتلتكم اذا ذبحتم اذا قتلتكم يعني فيما لا يحل اكله - 01:46:48

لو ذبحتم فيما يحل اكله. قال وفي النفس بضرب العنق في السيف في حدث لا قود الا بسيف وهذا هو المشهور عند اكثر العلماء ان القصاص لا يكون الا بالسيف - 01:47:05

لقوله عليه الصلة والسلام او لما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بسيف وذهب بعض اهل العلم الى ان القود يكون بحسب الالة التي قتلت بها الجاني - 01:47:19

ولو قتله بسيف قتل بسيف لو قتلهم برصاص يقتل برصاص قالوا بان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل والقصاص معناه ان يفعل بالجاني - 01:47:34

كما فعل بالمجن عليه ولان هذا اعني كونه يقتل بمثل ما قتل ابلغ بالتشفى والانتقام يعني مثل رجل خنق شخصا وعذبه حتى مات حينئذ نقول نفعل به كما فعل لان كوننا نقتل بالسيف هذا اراحة اريح - 01:47:50

وهذا اختاره جماعة من العلماء لكن العمل مذهب الجمهور وهو انه لا قوض الا الا بسيف ثم قال فصل ويجب بعدم الوقت نعم يلا وقت وتوقفنا وبس خلاص وقفنا عاليمين - 01:48:14

يذهب كم الكوبون طيب نختار ايضا جوائز اربع جوائز باسم الله الجواب لم يرد دليلا على ذلك لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا لانه انجب للولد الانسان اذا تزوج امرأة اجنبية - 01:48:59

وحصل بينهما ولد فان هذا الولد يكتسب من اخلاق اخواله واعمامه فيقول انجب بخلاف ما اذا كانت بخلاف ما اذا تزوج من قرابتة يعني من اهله صفات هي لكن لو قدر ان شخصا تزوج - 01:49:42

من عائلة اجنبية هو عائلتهم اشتهرت بالشجاعة والكرم وعائلة اولئك اشتهرت بالحفظ والذكاء يجتمع فيه الحفظ والذكاء مع الكرم والشجاعة. هذا هذا معناه يشترط الفقهاء رحمهم الله في اللبن ان يكون تابعا حمل. يعني اشياء عن حمل - 01:50:01

وعلى هذا فلو ان امرأة غير حامل او بكر ذرة لبنا فارضعت صبيا فانه لا يكون محرا. هذا مشهور بالمذهب ولكن القول الثاني انه يكون محرا. فكل لبن كل امرأة ادمية - 01:50:33

فانه يحرم. اما اما لبن البهائم ولا لا هل لبن البهيمة يحرم اتدري ما يحرم احسنت. نعم الاطفال ينسبون يعني لو تبين ان رجلا تزوج امرأة وتبيين بعد مدة اولاد وتبيين انها اخت له من الرضاع - 01:50:52

فيفرق بينهما والوالد ينسبون اليه لان هذا وضع شبهة ايش السؤال السؤال من السائل لعل في الكلمة السؤال فيه الاية الكريمة اي

نعم احسنت الاية الكريمة في الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 01:51:34
ذكرنا ان اصح ما قيل في الاية ان الرجل اذا تزوج المرأة الزانية يعلم عن هذه المرأة الزانية فان تزوجها مستحلا للزنا. يقول الزنا حلال
ما في شيء فهو مشرك لانه جعل نفسه مشرعا - 01:52:25

مع الله وان تزوجها وهو يعلم حرمة الذي يعلم انها زانية ويعلم ويقر لحرمة الزنا لكن تساهل فهو زان لانه اقرها على ذلك. كيف يرضي
ان يتزوج امرأة والراضي كالفاعل - 01:52:40

نعم وش الاقوال المتعددة؟ اولا اه الترجيح يا اخوان على المسائل التي واظح فيها الراجح نذكرها بعض المسائل تحتاج الى سياق
ادلة كما تعلمون الوقت ضيق جدا ولذلك تركنا كثيرا من عبارات المتن - 01:52:59

واعرظنا عنها ولم نتكلم عليها بسبب ظيق الوقت والمقصود القراءة هنا المقصود كما سبق بيان يعني الاستذكار المسائل الفقهية وبين
القواعد والضوابط والتقاسيم والصور بالنسبة اما الترجيحات فامرها واسع الانسان - 01:53:34

من يأخذ مذهب الجمهور مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية او اقوال المعاصرين من العلماء المعاصرين سؤال جيد نقول القاتل يعني هذا
يجربنا الى مسألة وهي هل للقاتل عمدا توبة او لا - 01:53:57

القاتل عمدا هل له توبة؟ او ليست له توبة وقد روي عن ابن عباس انه قال ليس له توبة لكنه رجع عن ذلك والدليل على
ان له توبة - 01:54:18

قول الله عز وجل في اخر سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويأخذ فيه مهانا الا من تاب - 01:54:33

امن وعمل عملا صالحا الايات عمومات الادلة تدل على ان كل من تاب تاب الله عز وجل عليه. ولقصة الرجل الذي قتل تسعا وتسعين
نفسا فاختصمت فيه فكمي فسأل اخر من سأل عالما فقال ليس لك توبة فكمي به المئة - 01:54:46

تنازع في ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى البلد الذي ذهب للتوبة اليه اقرب منه فتاب الله عز وجل عليه وتقرير ذلك ان
القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله - 01:55:11

وحق الاولياء هو حق المقتول القاتل يتعلق بثلاثة حقوق حق الله وحق الاولياء يسقط بتسليم نفسه وحق
وحق المقتول قال ابن القيم اذا علم الله تعالى منه صدق التوبة فانه يتحمل عنه يوم القيمة ويرضي هذا - 01:55:31

يربي هذا المقتول هذا المقتول اذا القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق بالنسبة في حق المقتول اذا علم الله صدق توبته فانه يتحمل عنه يوم
القيمة بالنسبة لحق الاولياء بتسليم يسقط بتسليم نفسه - 01:56:00

بالنسبة لحق الله عز وجل اذا تاب تاب الله عز وجل عليه ولذلك مذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان اذا تاب الله عز وجل عليه واذا
مات وهو مذنب يذنب الله يصل الى درجة الشرك فهو تحت مشيئة الله عز وجل وارادته - 01:56:22

ان شاء الله عز وجل عفا عنه وان شاء من شاء غفر له وان شاء عقبة هذا هو معتقد اهل السنة والجماعة ان اهل المعاشي واصحاب
المعاصي اذا تابوا تاب الله عز وجل عليهم - 01:56:42

واذا ماتوا ولم يتوبوا فهم تحت مشيئة الله وارادته. اشاء عاقبهم وان شاء عفا عنهم قال السفاريني رحمه الله في منظومته في
العقيدة ومن يمت ولم يتتب من الخطأ فامرها مفوض لذى العطاء - 01:56:59

فان يشاء يعفو وان شاء انتقم وان يشاء يعطي ويجزي النعم اسألكم الصلاة عيب او ليس بعيوب في قاعدة يا اخوان كل ما خالف
المأثور فهو منكر غير معروف كل ما خالف المأثور - 01:57:21

الشعر جمال وزينة كون الانسان يقول اصلع يقول هذا عيب والاصل اي قد الانسان في نفسه لا يراه عيبا لكن غيره يراه فيجب عليه
ان يخبر هذه المرأة ولو فرض انه تزوج امرأة - 01:57:55

وتبيّن ان فيه عيبا من صلح او غيره فلها حق الفسق ولذلك الفقهاء رحمهم الله في في خيار في الخيار ذكرها من جملة العيوب في
خيال العيب قالوا وقرع اقرأ انسان اقرع يقول عيب - 01:58:14

بالنسبة للعبد والارقة قالوا لانه ينقص قيمة المبيع نعم حديث سالم مولى ابي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارضعيه تحرم عليه اولا هذا الحديث سالم كان عند مولاه ابي حذيفة - [01:58:37](#)

وقد تناه كأن قد تناه قبل تحريم التبني بكر فاشكل على هذه المرأة هل تحتجب منه او لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرم عليه. ارضعيه تحرمي عليه - [01:59:06](#)

ولا دلالة فيه على اه جوازي ارطاع الكبير لأن هذه القصة او هذه القضية لا يمكن ان توجد لانها وجدت متى قبل تحريم التبني والتبني حرمه الله بقوله ادعوههم لبابائهم - [01:59:25](#)

الخلع كما تقدم تارة يكون فسقا وتارة يكون طلاقا بحسب الالفاظ. نعم طيب طيب سؤال ذكرنا ان القتل ان القتل لثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ ما العمد شوف يلا - [01:59:42](#)

العمد فيه له ركنا ما هما القصد والآلة تقتل طيب شف العمد بقصد لا تقتل والخطأ الآلة تقتل وليس فيه قصد احسنت طيب الرضاع ما الضابط في انتشار تحريم الرضاعة - [02:00:28](#)

الطفل الرضيع في فروعه نعم المرطعة الفروع والوصول والحوالج اه النفقه نفقه الاقارب لها شروط الجهة هذي بعد الاخرين ذولا يقولون انت اي نعم شروط نفقه الاقارب ان يكون المنفق غنيا - [02:00:57](#)

والثاني ان يكون المنفق عليه فقيرا ان يكون وارثا والرابع اتفاق اتفاق الدين احسنت القتل الخطأ يعني اذا اردنا ان نحرر العبارة الفقهاء يقولون قتل الخطأ ان يفعل ما له فعله فيصيب اديميا - [02:01:37](#)

فلو ان شخص اراد ان يقتل شاة فاصاب اديميا اراد ان يقتل شاة فاصعب بعد يمينه على قواعد المذهب لا يعتبر هذا خطأ بل يعتبر عمد لانه فعل ما ليس له فعله - [02:02:11](#)

هل لك انك تقتل شاة فلان واضح على قواعد المذهب هذا يعتبر في الواقع عمدا او شبه عمد لكن الصواب انه خطأ لأن هناك فرقا بين قتل الادمي وقتل البهيمة - [02:02:27](#)

خطأ خطأ يكون خطأ لا يشترط يعني لو كان لو لم يكن هناك قصد ولم تكن تقتل غالبا فهو فهو خطأ القاتل من توبته ان يسلم نفسه الاولياء احسنت يعني من فعل ما يجب حدا - [02:02:43](#)

فهل الاولى من فعل ما يجب حدا ولم يتعلق به حق لادمي. كما لو مثلناه شرب خمرا زنا فهل الاولى ان يسلم نفسه ليقام عليه الحج او الاولى ان يستر نفسه. يقول اولى ان يستر نفسه - [02:03:38](#)

حتى لو رأيت انت شخصا رأيت شخصا يزني يشرب خمرا ما اشبه ذلك فاستر عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة - [02:03:55](#)

لكن هنا تبيه وهي في قول من ستر على مسلم المسلم الذي يفعل يفعل الذنب لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون شخصا قد عرف بالفسق والفحور هذا لا يستر عليه - [02:04:11](#)

يعني هذا بمثابة الجريمة الذي التي يجب ان تكتف من المجتمع والحل الثاني ان يكون هذا الذنب قد وقع من شخص معروف بالاستقامة لكن اذ الشيطان واغواه الشيطان - [02:04:28](#)

حتى فعل ما فعل فهذا تستر عليه حتى لو كان ما فعله زنا شرب خمرا شخص تعرف انه رجل مستقيم لكن الشيطان واضواه الشيطان وفعل ما فعل ويدخل هذا في عموم ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة. نعم - [02:04:41](#)

احسنت هذه جرؤية في لاحظ يا اخوان في الزنا وبالسرقة في الزنا قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلد وبالسرقة قال السارق والسارقة شف في السرقة بدأ - [02:05:11](#)

بالذكر وفي الزنا بدأ بالانثى لماذا؟ لأن السرقة من الذكر اكثر وبالنسبة للزنا لأن حصول الزنا من النساء اكثر من حصوله ولانها ايضا قد تكون هي السبب في ذلك وقد يكون العكس لكن هنا هذه هي - [02:05:31](#)

اخر سؤال. نعم نعم له ذلك - [02:05:50](#)